

أحكام  
العدالة الجنائية  
التصالحية

الأستاذ الدكتور  
أستاذ القانون الجنائي  
جمال ابراهيم الحيدري  
عميد كلية القانون - جامعة  
بغداد

٢٠١٥ م

١٤٣٦ هـ

## المقدمة

إن مفهوم العدالة الجنائية – حسب المفهوم التقليدي – يتمثل في تحقيق النأر من المتهم، لذلك تسمى بـ [العدالة العقابية التأرية أو الانتقامية]<sup>(١)</sup> بحيث أنها تترك لدى المجني عليه الكثير من العوامل الجسدية والنفسية ويتحمل لوحده الأثار الناجمة عن الجريمة حتى وإن فتح له المشرع باب الادعاء مدنياً وقد لا يحصل على تعويض مالي ملائم نظراً لعدم وجود أموال لدى الجاني وقد لا يشفي غليل المجني عليه الحكم على الجاني بعقوبة جزائية هذا من جانب، ومن جانب ثان تزايد القضايا الجنائية أمام المحاكم والتأجيل المتكرر لها، ومن جانب ثالث حماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الاجرام التي تزايد بشكل ملحوظ، ومن جانب رابع تغير مفهوم العدالة من عدالة عقابية قاسية تأرية من الجاني الى العدالة التعويضية أو التوفيقية والتي تتحقق بها المنفعة المستقبلية للعقوبة. كل ذلك أدى الى البحث عن مفهوم جديد ومتطور للعدالة الجنائية تتحقق من ورائه العدالة الجنائية الحققة، أو كما يسمى (العدالة التعويضية أو الاصلاحية)، والذي بموجبه يبرز دور المجني عليه بوصفاً طرفاً في الدعوى الجزائية، بحيث تعد مشاركته أكثر قوة مقارنة بالدور الذي يشغله في ظل مفهوم العدالة التأرية. وهذا ما دفع المشرع الجنائي في العديد من الدول الى السعي لابتكار السبل الكفيلة لمواجهة الاجرام بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية، والبحث عن بدائل أخرى غير تقليدية لتسوية النزاعات<sup>(٢)</sup> لذا كان البحث عن أنظمة قانونية جديدة تكفل معالجة القضايا والدعاوى الجزائية المتزايدة في المحاكم، سبباً في معالم التطور العلمي الجنائي، وإيجاد بدائل للدعوى الجزائية بأقل جهد وأقل كلفة، وبأقصى فاعلية في ضمان تعويض المجني عليه، وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة، وتأهيل وإصلاح الجاني إجتماعياً. فظهر نظام الوساطة الجنائية – تعبيراً عن العدالة التصالحية – كوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، من أجل تقليل أمد التقاضي، وحفظاً للوقت والجهد الذي قد يبذله أطراف الدعوى الجزائية، وتخفيفاً من عبء تراكم القضايا الجزائية على القضاة<sup>(٣)</sup> إذاً فنظام العدالة الجنائية التصالحية هو نظام حديث في إنهاء الدعوى الجزائية، ظهر بعد أن أضحت المجتمعات تعاني من ظاهرة زيادة عدد الجرائم وعدد الدعاوى وإدارتها بشكل مطلوب وزيادة أعباء الدولة، وكذلك حفظ الدعاوى بلا تحقيق، أو بالأحرى الحفظ الإداري للوقائع، بالإضافة الى العديد من المعوقات الأخرى التي وقفت في وجه الأجهزة القضائية، كظاهرة التضخم التشريعي، وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفشلها في دورها الاصلاحية، وإرتفاع تكلفة الجريمة وسياسة الانحراف، والشكليات الاجرائية مما أدى الى البطء في الاجراءات الجزائية<sup>(٤)</sup> ونتيجة لأزمة العدالة الجنائية وما إنعكس على حجم القضايا الجنائية أضحت الاساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الاجراءات الجزائية التقليدية بهدف إختصار تلك الاجراءات<sup>(٥)</sup> فمن خلال أسلوب العملية التصالحية يمكن تحقيق تلك الأهداف التي تنشدها العدالة الجنائية التصالحية أو التعويضية.

## المطلب الأول

### مفهوم العدالة الجنائية التصالحية

ترتكز فلسفة العدالة الجنائية التصالحية على أن المنازعات هي جزء من الحياة ذاتها، ولا يمكن تلافيها تماماً ما دامت الحياة مستمرة، لذلك فالمفروض أن تؤدي العملية التصالحية الى اجراء لقاء ما بين المتهم والمجني عليه من اجل التوفيق بينهما وإعادة ما يمكن إعادته الى أصله، وذلك بمعرفة الوسيط الذي يتعين عليه أن تكون لديه قدرة وكفاءة تمكنه من إدارة المفاوضات بفاعلية إنتهاءً بحل يتفق عليه طرفا الدعوى الجزائية<sup>(٦)</sup> ونتيجة التعقيد في العلاقات والمعاملات لكثرتها، فقد أضحت حاجة البشرية الى سرعة في فض خلافاتها وعدم تكدسها في المحاكم، وتخفيف جزء من معاناة القضاة من إزدحام الدعاوى والاستمرار في تأجيلها. والسبيل الى ذلك هو نظام العدالة التصالحية ، وسيلة التعبير عنه هي الوساطة الجنائية التي تمثل نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغيير مفهوم الشعوب للعدالة الجنائية، ويهدف الى حل النزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي<sup>(٧)</sup> فالوساطة الجنائية آلية جديدة يمكن للقضاء الاستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، وبذلك فهي وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى الجزائية (الجاني والمجني عليه) عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط<sup>(٨)</sup> ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة<sup>(٩)</sup> ، وتعرف بأنها وسيلة لا تتضمن شكلية محددة ، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم الذي عادة يكون من إختصاص قاضي الموضوع<sup>(١٠)</sup> ويمكن تعريفها بأنها وسيلة إختيارية يتم اللجوء إليها برغبة أطراف الدعوى الجزائية خلال أي مرحلة من مراحلها، ويختارون خلالها إجراءات وإسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له. وعليه فالوساطة لا تكون الزامية بنتيجتها ، ولا يمكن إجبار أطراف الدعوى بقبول ما يتمخض عن الوساطة، إلا أن في ذلك تقليل من العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي المثقل بالدعاوى<sup>(١١)</sup> ، وبهذا توصف العدالة التصالحية بأنها عدالة تقريب أو عدالة جنائية إنتقالية من العقوبة الى التفاوض<sup>(١٢)</sup> وتوضع العدالة الجنائية التصالحية في نطاق ملائمة الاجراءات الجزائية، إلا أنه من الاجراءات الجزائية غير التقليدية<sup>(١٣)</sup> باعتبارها من بدائل الدعوى الجزائية، ووسيلة لحل المنازعات الجنائية وإصلاح العلاقات الاجتماعية. فالعدالة الجنائية التصالحية تعد من الاجراءات المطلقة والتي تهدف الى اقامة علاقات أو قنوات إتصال بين أطراف الدعوى الجزائية، وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل وإندماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية<sup>(١٤)</sup>

وهي تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية وناعمة باعتبارها تنظيم إجتماعي يدور في فلك القانون الجنائي، ففيها يمتزج الفن الاجتماعي بالقانون، وهي بذلك تعبر عن توليفة إجتماعية عائلية جنائية اذاً فالعدالة الجنائية التصالحية هي نمط في قانون الاجراءات الجزائية والتي يمكن أحتسابه خياراً جديداً يجوز للدعاء العام اللجوء اليه للتصرف في الدعوى الجزائية<sup>(١٥)</sup>. ويتضح مما تقدم بأن العدالة الجنائية

التصالحية تجعل من الاجراءات الجزائية أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد والاستقلال، ولا يفرض رأيه على أطراف الدعوى<sup>(١٦)</sup> فيكون لهم حرية الاختيار.

ومن الملاحظ أن العدالة الجنائية التصالحية تنبثق منها طائفة متنوعة من التدابير تتسم بالمرونة في تكيفها لتلائم نظم العدالة الجنائية القائمة ، وتتم تلك النظم مع مراعاة الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية. على أن استخدام العدالة التصالحية لا يخل بحق الدول في الملاحقة القانونية لمن يدعى أنهم جناة، كون أن مبادرات العدالة التصالحية تستند في كثير من الأحيان الى أشكال تقليدية ومحلية من العدالة، تعتبر الجريمة ضارة بالناس من حيث الأساس.

## المطلب الثاني

### اهمية العدالة الجنائية التصالحية

إن العدالة الجنائية التصالحية هي رد فعل آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة كل شخص، ويبني التفاهم، ويعزز الأنسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية. حيث أن هذا النهج يمكن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم بوضوح، ويهدف الى تلبية إحتياجاتهم، ويتيح الفرصة للضحايا للحصول على التعويض، والشعور بأمان أكبر، والسعي الى الانهاء، كما يتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره، وتحمل المسؤولية بطريقة ذات معنى، كذلك يمكن المجتمعات المحلية من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة ، وتعزيز رفاه المجتمع ومنع الجريمة.

هذا ويكتب نظام العدالة الجنائية التصالحية أهميته يوماً بعد يوم في العالم كبديل للدعوى الجزائية، ووسيلة جديدة لمكافحة الاجرام، وبالفعل بدأ المشرع الجزائري يعيد النظر في إستراتيجية سياسته الجزائية في مكافحة الاجرام منذ منتصف القرن الماضي، بحيث تم البحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الاجرام، وإختصار من الاجراءات الشكلية في حسم القضايا الجزائية وزيادة فاعلية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا، وإن كان من أهم أهداف الوسائل البديلة للدعوى الجزائية هو إصلاح الجاني، وهذا الأمر دفع العديد من المشرعين الى البحث عن مفهوم آخر للعدالة الجنائية ومزجه مع المفهوم التقليدي وهو إحقاق عدالة تعويضية أو إصلاحية. وتكمن أهمية العدالة الجنائية التصالحية في كونها وسيلة لحل المنازعات الجنائية بالطرق الودية باعتبارها الفكرة البديلة عن الدعوى الجزائية، ومن ثم الوسيلة البديلة عن القضاء أيضاً، فهي إحدى البدائل وليس البديل الوحيد للدعوى الجزائية كالصلح والصفح، وهي أيضاً تعد الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الدعوى الجزائية، وبخاصة الوسيط في العملية التصالحية الذي يطلب منه ثقافة أو قدرة خاصة في تقريب طرفي الدعوى الجزائية وإدارته للمفاوضات بينهما.

هذا وقد دافع مؤيدوا فكرة نظام العدالة التصالحية وجعلها جزءاً من المنظومة القانونية الجنائية ، لانه يؤدي الى حال أفضل للعدالة الجنائية باعتبارها أحد الحلول لعلاج مشاكل تكريس القضايا أمام المحاكم الجزائية، وبطء إجراءات التقاضي، وتأخر القضايا بدون تحقيق، وكذلك مشاكل تنفيذ الأحكام ومبررات

الأخذ بنظام العدالة التصالحية، وكذلك ما يترتب عليه من تحقيق مصالح أطراف الدعوى الجزائية، من حيث ضمان تعويض المجني عليه وإصلاح علاقته مع الجاني، فيؤدي الى تحقيق السلام الاجتماعي<sup>(١٧)</sup>. وبذلك أصبح للسياسة الجزائية المعاصرة محاور جديدة للاهتمام بالمجني عليهم، والأخذ بسياسة الحد من التجريم والعقاب والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية<sup>(١٨)</sup>

### المطلب الثالث

#### مفترضات العدالة الجنائية التصالحية

ينبغي بدءاً وضع مبادئ توجيهية ومعايير بسند تشريعي عند الاقتضاء تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية<sup>(١٩)</sup> ويجب أن تراعي تلك المبادئ التوجيهية والمعايير المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية، كما ينبغي أن تتناول شرط إحالة القضايا الى برامج العدالة التصالحية، ومعالجة القضايا بعد العملية التصالحية<sup>(٢٠)</sup>، ومؤهلات الميسرين وتدريبهم وتأهيلهم<sup>(٢١)</sup> وإدارة برامج العدالة التصالحية ومعايير الكفاءة، وقواعد السلوك التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية.

#### أولاً : من حيث وقت ومتطلبات العملية التصالحية :

يمكن استخدام برامج العدالة التصالحية في أية مرحلة من مراحل نظام العدالة الجنائية رهناً بالقانون الوضعي<sup>(٢٢)</sup>، وينبغي ألا تستخدم العملية التصالحية إلا عندما تكون هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام الى الجاني، وبالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني، وأن يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية التصالحية، وأن يكون التوصل الى الاتفاقات طوعياً، وأن لا تتضمن سوى التزامات معقولة ومتناسبة، كما ينبغي في الأحوال العادية أن تتفق الضحية والجاني على الوقائع الأساسية للقضية كأساس لمشاركتها في العملية التصالحية، ولكن لا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الاجراءات القانونية اللاحقة. كما يتعين أن توضع في الاعتبار- لدى إحالة القضية الى العملية التصالحية وفي تسيير تلك العملية - الفوارق المؤدية إلى إختلاف توازن القوى وكذلك التباينات الثقافية بين أطراف الدعوى وسلامتهم. ومن الجدير بالذكر أنه عندما تكون العملية التصالحية غير ملائمة أو غير ممكنة، ينبغي أن تحال القضية الى سلطات العدالة الجنائية، وأن يبت دون إبطاء في كيفية التصرف، وفي تلك الحالات ينبغي أن يسعى مسؤولوا العدالة الجنائية الى تشجيع الجاني على تحمل المسؤولية تجاه الضحية والمجتمعات المحلية المتضررة وأن يدعموا إعادة إدماج الضحية والجاني في المجتمع.

#### ثانياً: من حيث مراحل العملية التصالحية :

تمر العملية التصالحية في إطار العدالة الجنائية التصالحية بعدة مراحل وهي :

١- التعاقد : حيث يتم في هذه المرحلة شرح آلية العملية التصالحية، وتحديد أدوار أطراف النزاع.

- ٢- معالجة مواضيع النزاع : وذلك عن طريق تحديد وجمع المعلومات، وتحديد مواضيع الاتفاق والاختلاف ما بين أطراف النزاع، وتحديد الأمور التي يجب البت فيها.
- ٣- التعامل مع النزاع : وذلك عن طريق تحديد أشكال النزاع، ومنها جهات النظر المتباينة عن طريق التفرقة بين الوقائع القانونية وأولويات أطراف النزاع، ومن ثم إعادة النظر في النزاع.
- ٤- تطوير وتقييم الخيارات : وذلك عن طرح الخيارات ومن ثم تقييمها من حيث الأهداف ومدى ملائمتها لنقاط المرجعية، وبعدها يتم إمتحان الخيارات وإختيار أهميتها
- ٥- الوصول الى الاتفاق: وذلك عن طريق صياغة مسودة للاتفاقية النهائية ليتم مراجعتها من قبل أطراف النزاع أو المحامون، أو غيرهم من المستشارين والمحاسبين، على أن يتم تنفيذها بعد ذلك(٢٣)

### ثالثاً : من حيث الوسيط

يكون الوسيط الجنائي إما شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد يكون شخصاً محترفاً لاجراء العملية التصالحية، أي يتعاطى أجر عنها، وقد يكون متبرعاً، وقد يعمل الوسيط بصفته الفردية، أو يكون عمله ضمن جمعية أهلية<sup>(٢٤)</sup> ويشترط فيمن يقوم بدور الوسيط توفر الشروط المعينة لأجل ذلك<sup>(٢٥)</sup>، والتي تتمثل في أن تتوفر لديه الروح الانسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله فضلاً عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعد على إستنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلاً ومحايذاً، وأن يلتزم بالحيادة والنزاهة طيلة أمد العملية التصالحية. ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع في حالة فشل جهود العملية التصالحية<sup>(٢٦)</sup>.

هذا وتقتصر وظيفة الوسيط على تسهيل وبناء سبل للمناقشة بين أطراف النزاع.

حيث من المحاور الأساسية التي على الوسيط توفيرها ووضعها على قائمة أولوياته هي تأسيس سبل للمناقشة بصورة ترضي الطرفين، وإشعار الأطراف بالمسؤولية تجاه حل النزاع، وباستقلاليتهم، وتشجيعهم على تبادل الآراء والمناقشة.

وهنا لا بد لأطراف النزاع والوسيط من تحديد الطريقة والاجراءات التي سوف تتم بها العملية التصالحية، حتى تكون إجراءات العملية التصالحية ملائمة لنوع النزاع، ومن ثم تحديد وتجميع المعلومات مع التأكيد على السرية التامة لهذه المعلومات، وبعد ذلك يتم تحديد الأمور المتفق عليها ابتداءً والأمور غير المتفق عليها والتي هي موضوع النزاع، ويتم ترتيب تلك المواضيع غير المتفق عليها حسب الأولويات، وبالتالي التعامل معها تبعاً، وقد يتم التعامل مع مواضيع النزاع جميعها كواحدة واحدة لتسويتها، أو من الممكن تجزئة مواضيع النزاع الى نقاط، ومن ثم التعامل معها النقطة تلو الأخرى، وتحديد اوجه اختلاف وإلتقاء جهات النظر، ومن ثم تقييم الحلول التي تم التوصل اليها، وبعد ذلك تلخص تلك الحلول ووضعها في إطار إتفاقي حتى تكون قابلة للتنفيذ أو التطبيق<sup>(٢٧)</sup>. إذاً فدور الوسيط الجنائي هو جوهر العملية التصالحية في نظام العدالة الجنائية، ويلعب دور مركزي في ذلك،

ويتوقف عليه نجاح العملية التصالحية من عدمه، لذلك يجب توفر الشروط أو المواصفات في الوسيط التي تم ذكرها آنفاً بغية تمكنه من تحقيق الغاية المرجوة<sup>(٢٨)</sup>

## المطلب الرابع

### مزايا العدالة الجنائية التصالحية

تنطوي العدالة الجنائية التصالحية ومن خلال العملية التصالحية على جملة من المزايا تتمثل بما يأتي<sup>(٢٩)</sup>

١. تُمكن أطراف النزاع من التأكد أن قضيتهم تسمع من قبل شخص أو أشخاص محايدين
٢. تُقدم الوساطة نهجاً تعاونياً ودياً لتسوية الخلافات بين أطراف النزاع
٣. ان العملية التصالحية وسيلة مناسبة للعدالة الجنائية التصالحية في الدول التي تعتمد على السوابق القضائية، أو الدول التي تعتمد على القانون الوضعي
٤. تُعتبر العملية التصالحية -بشكل عام- أقل تكلفة من التقاضي أمام المحاكم، وبذات الوقت فيها إختصار الكثير من الوقت.
٥. تضمن العملية التصالحية إستمرارية العلاقات بين أطراف النزاع
٦. غالباً ما تكون نتيجة العملية التصالحية مرضية لطرفي النزاع على عكس ما هو الحال عند التقاضي أمام المحاكم الوطنية، وهذا إنعكاس لقدرة أطراف النزاع على التحكم في نتيجة العملية التصالحية.
٧. تضمن العملية التصالحية سرية التعامل بين أطراف النزاع، وما يتصل بطبيعة النزاع من معلومات سرية ومعرفية يجب أن تقتصر على فئة محدودة من الأشخاص.
٨. تسعى العملية التصالحية الى تحقيق السلام الاجتماعي، ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيداً عن التعقيدات الشكلية للتقاضي<sup>(٣٠)</sup>
٩. العملية التصالحية تجعل الاجراءات الجزائية أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد والاستقلال، ولا يفرض رأيه على أطراف النزاع فيكون لهم حرية الاختيار.
١٠. تُعد العملية التصالحية من بدائل رفع الدعوى الجزائية، وإستبعاد الاجراءات القضائية وتهدف لتعويض المجني عليه<sup>(٣١)</sup>
١١. تُمثل العدالة التصالحية تحول من العدالة العقابية الى العدالة الرضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية<sup>(٣٢)</sup>
١٢. تهدف العدالة التصالحية الى تعويض المجني عن الضرر الذي أصابه، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وإصلاح الجاني وتأهيله إجتماعياً.

## المطلب الخامس

## ضوابط تطبيق العدالة الجنائية التصالحية

إن تطبيق العدالة الجنائية التصالحية يتطلب توافر جملة ضوابط عند إجراء العملية التصالحية لكي نكون أمام نظام قانوني يحكمها<sup>(٣٣)</sup> ومن ثم تحقيق أهدافها وتتمثل تلك الضوابط بما يأتي:

### أولاً : الضوابط الشكلية :

من الضوابط الشكلية للعدالة الجنائية التصالحية ضرورة توافر الأهلية ورضاء أطراف الدعوى، والتي تتوقف عليهما ولا تتم إلا بهما.

١. الأهلية : إن لجوء أطراف النزاع الى العملية التصالحية كبديل للدعوى الجزائية يتطلب موافقتها الصريحة، وهذه الموافقة لا بد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة. ويقصد بالأهلية الاجرائية : صلاحية كل طرف على حده لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وتتحدد الأهلية في القانون الجنائي تبعاً لسن الشخص، فيعد كاملاً للأهلية إذا كان قد أتم (١٨) سنة وأن يكون في كامل قواه العقلية<sup>(٣٤)</sup>، وفي حالة عدم تمتع أطراف الدعوى بكامل قواهما العقلية، فإذا كان الجاني لا يتمتع بها ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية تصالحية لعدم توافر الامكانية الذهنية للجاني للتعبير عن إرادته أو الدفاع عن نفسه. أما في حالة عدم تمتع المجني عليه بها فإنه يمكن للقيم أن يباشر إجراء العملية التصالحية نيابة عنه. وأما في حالة عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية<sup>(٣٥)</sup> فإنها لا تشكل عائقاً أمام تطبيق العدالة الجنائية التصالحية، ونكون أمام عملية تصالحية للأحداث<sup>(٣٦)</sup> ويكون أطرافها هما وليا أمر الحدث وليس الجاني<sup>(٣٧)</sup>

٢. الرضاء : تقوم العدالة الجنائية التصالحية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيداً عن أي شيء يعيب صحة الرضاء من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور إجراء عملية تصالحية إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس. وعليه عندما يطلب الادعاء العام من أطراف الدعوى اللجوء الى إجراء عملية تصالحية، فعليه واجب ضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم، وبيان طبيعة العملية التصالحية وقواعدها، لأن العدالة التصالحية نظام إختياري ولا يمكن فرضه على الجاني أو المجني عليه بعيداً عن رغبتهم وإرادتهم الحرة<sup>(٣٨)</sup>

### ثانياً: الضوابط الموضوعية:

تكمن الضوابط الموضوعية في الجوانب القانونية التي تحكم موضوع العدالة الجنائية التصالحية، وعلاقتها بالدعوى الجزائية ومدى ملائمتها، وموقف أطراف الدعوى منها، وأغراضها.

١. مشروعية العدالة التصالحية: يعني ذلك إنطباقها ومبدأ الشرعية الجزائية، لذا لا بد أن تستند العدالة التصالحية ومن خلال وسائلها الى الاطار القانوني الذي يحدد فيه أسلوبها من خلال نص قانوني<sup>(٣٩)</sup> . إذاً نظام العدالة التصالحية يستمد مشروعيتها الاجرائية من نص تشريعي تجيزه القاعدة (لا صلح بغير نص)، ويستمد ضرورة وأهمية مشروعية التصالح من أن العدالة



التصالحية طريق إستثنائي في نطاق القانون الجنائي<sup>(٤٠)</sup>، وأهمية هذا المبدأ تكمن في أنه يعد ضمناً لحقوق الأفراد وذا قيمة واضحة لدى الرأي العام<sup>(٤١)</sup>

٢. **وجود الدعوى الجزائية** : لكي نكون أمام نظام العدالة الجنائية التصالحية وتحقيقاً لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية<sup>(٤٢)</sup>، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلمه وعرض مصالحه للخطر، وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة<sup>(٤٣)</sup>، والشكوى قد تكون بصورة شفوية أو تحريرية يرفعها المتضرر من الجريمة أو المجني عليه الى الجهة المختصة<sup>(٤٤)</sup>، والتي يطلب فيها إتخاذ الاجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة<sup>(٤٥)</sup>، وعند عدم وجود شكوى أو دعوى جزائية فلا يمكن تصور إجراء عملية العدالة التصالحية. ومن الجدير بالذكر أن الادعاء العام يمكنه أن يستخدم (حق الدولة في الدعوى) دون أن يكون (حق الدولة في العقاب) موجوداً، فذلك أمر يثبتته القضاء فيما بعد<sup>(٤٦)</sup>، وما يرتبط بالدعوى الجزائية هو وقوع جريمة، وذلك لأن تطبيق العدالة التصالحية يتطلب وقوع جريمة من الجرائم المحددة في القانون كونها تمثل موضوع العدالة الجنائية التصالحية. أما بخصوص نطاق تطبيق العدالة التصالحية فينحصر في الجرائم البسيطة<sup>(٤٧)</sup> والأمر لا يتوقف في وقوع جريمة لأجل تطبيق نظام العدالة التصالحية، وإنما يتطلب وجود واقع بالمجني عليه سواء كان الضرر معنوياً كما هو في جرائم العنف الشديد أو القذف ، أو مادياً كما هو الحال في الجرائم الماسة بملك الغير<sup>(٤٨)</sup>

٣. **مبدأ ملائمة العدالة التصالحية** : ان للادعاء العام – باعتباره ممثلاً عن المجتمع – سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء الى العدالة التصالحية لانهاء الدعوى الجزائية طبقاً لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا تطبيق العدالة التصالحية من الادعاء العام دون إجباره على ذلك<sup>(٤٩)</sup>، ومن ثم قد يطلب أطراف الدعوى، أو قد يلجأ الادعاء العام إليها دون الرجوع الى أطراف الدعوى، ولكن على الادعاء العام أن يطلع الأطراف بظروف الدعوى والنظام القانوني للعدالة التصالحية، وأن يصدرها موافقتهم عن قناعة تامة ، وأن يحيطهم علماً بحقهم بالمشاورة والاستعانة بمحام إمتثالاً للقيمة القانونية الدستورية لحق الدفاع<sup>(٥٠)</sup>

٤. **قبول أطراف الدعوى للعدالة التصالحية** : لا بد من قبول أطراف الدعوى الجزائية تطبيق العدالة التصالحية سواء تم عرضها من قبل الادعاء العام، أو عن طريق أعضاء الضبط القضائي أو وسيط<sup>(٥١)</sup>، وتثبت الموافقة في المحاضر، ويوقع الأطراف على ذلك تأكيداً بأنهم قد إختاروا تطبيق العدالة التصالحية بكامل حريتهم<sup>(٥٢)</sup>، وليس لأية جهة أن تجبرهم على ذلك دون رضائهم. لذلك يحق لأطراف الدعوى الادعاء ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضاء كالغش، أو عدم الاحاطة والعلم بحقيقة العدالة التصالحية<sup>(٥٣)</sup>. إذاً لقبول أطراف الدعوى شرط جوهرى بقبول العدالة التصالحية والسير في تطبيق إجراءاتها<sup>(٥٤)</sup>

٥. **تحقيق أغراض العدالة التصالحية** : ظهرت العدالة التصالحية – ومن خلال وسائلها - بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، وشرعت لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة، وفي

مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية أو ثأرية الى عدالة تعويضية أو توفيقية إصلاحية. إذا فأغراض العدالة التصالحية تتمثل بما يأتي:

أ- إصلاح الضرر الواقع عن الجريمة : يشترط لتطبيق العدالة الجنائية التصالحية إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر، وضمن تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي ارتكبه الجاني<sup>(٥٥)</sup> ، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للعدالة الجنائية التصالحية، وفي حال استحالة إصلاح الضرر مادياً، يمكن اللجوء الى إصلاح الضرر في صورة معنوية بتقديم الجاني إعتذاراً لخدمة الدولة، كالمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة<sup>(٥٦)</sup>

ب- إصلاح وتأهيل الجاني : من أغراض العدالة التصالحية الأخرى إصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للجاني، والتي تعد من أهم الأفكار التي نادى بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، لأن الجريمة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة عن الأفراد والمجتمع، ويتم إعادة تأهيل الجاني من خلال وسيلتين هما:

ت- التحقيق في الشخصية ، والمساهمة التطوعية في بعض الأنشطة الاجتماعية<sup>(٥٧)</sup>. فمن خلال تطبيق العدالة التصالحية يشعر الجاني بالانتماء لمجتمعه وإحترام الضوابط الاجتماعية<sup>(٥٨)</sup>، فالإدعاء العام – باعتباره ممثلاً عن المجتمع – يقدر هذا الأمر من خلال إستنتاجاته عن شخصية الجاني بعد التحقيق عن شخصيته ووضع المادي في بيئته العائلية والاجتماعية<sup>(٥٩)</sup>

## المطلب السادس

### الضمانات الإجرائية للعدالة الجنائية التصالحية

ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، ولا سيما العمليات التصالحية، ضمانات إجرائية أساسية تكفل الانصاف للجاني والضحية، وهي :

١. رهناً بالقانون الوطني، ينبغي أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وفي الترجمة التحريرية أو الشفوية عند الضرورة، وينبغي أن يكون للقصر، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي.
٢. ينبغي إطلاع أطراف الدعوى الجزائية بصورة وافية، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم
٣. لا ينبغي إرغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية، أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه الى ذلك بوسائل مجحفة.
٤. ينبغي أن تكون المناقشات التي لا تجري علناً في العملية التصالحية سرية، ولا ينبغي إفشاؤها لاحقاً إلا بموافقة أطراف الدعوى أو حسب ما يقتضي القانون الوطني
٥. ينبغي أن يكون هناك إشراف قضائي، عند الاقتضاء، على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية، أو أن تدرج في قرارات أو أحكام قضائية، وحيثما يحدث ذلك، ينبغي أن

تكون للنتائج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر، وينبغي أن يحول الناتج دون الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع.

٦. ينبغي أن يؤدي الميسرون واجباتهم بنزاهة، مع الاحترام الواجب لكرامة الأطراف، وينبغي للميسرين، بصفتهم تلك، أن يكفلوا أن يتصرف أطراف الدعوى باحترام كل منهم تجاه الآخر، وأن يمتنعوا الأطراف من التوصل إلى حل ملائم فيما بينهم.
٧. يجب أن يكون للميسرين فهم جيد للثقافات والمجتمعات المحلية وأن يحصلوا، عند الاقتضاء، على تدريب أولي قبل تولي مهام التيسير، حيث أن في ذلك ضمان لنجاح العملية التصالحية وحقوق الأطراف<sup>(٦٠)</sup>

## المطلب السابع

### الآثار القانونية للعدالة الجنائية التصالحية

تعد العدالة الجنائية التصالحية من خلال العملية التصالحية إجراء قضائي سليم لحل المنازعات الجنائية، مما يترتب عليه آثار قانونية من حيث إعتبار فعل الجاني كأن لم يكن وإنهاء الدعوى الجزائية ووقف تقادم الدعوى الجزائية.

**أولاً : إنهاء الدعوى الجزائية :** لا تخرج العملية التصالحية كونها وسيلة العدالة التصالحية عن أمرين هما : إما نجاح العملية التصالحية وتحقق العدالة التصالحية، أو فشلها.

ففي حالة فشلها وعدم قبول أطراف الدعوى للعملية التصالحية أو عدم الوصول إلى إتفاق بينهم، أو عدم قيام الجاني باتمام الالتزامات الواقعة عليه<sup>(٦١)</sup>، أو عدم رغبة أطراف الدعوى في تنفيذ جزء من الإتفاق أو كله، فينبغي أن يحال عدم تنفيذ الإتفاق الذي يتم في اثناء العملية التصالحية إلى البرنامج التصالحي مجدداً، أو أن تعاد القضية إلى سلطات العدالة الجنائية القائمة حيثما يقتضي القانون الوطني ذلك، وأن يبيت دون ابطاء في كيفية التصرف<sup>(٦٢)</sup>، لأن فشل العملية التصالحية يقود إلى تحريك الدعوى الجزائية<sup>(٦٣)</sup>، ولا يستخدم في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة مجرد عدم التواصل إلى إتفاق. ولكن لا ينبغي أن يستخدم عدم تنفيذ الإتفاق – باستثناء القرار أو الحكم القضائي – كمبرر لإصدار حكم أشد في اجراءات العدالة الجنائية اللاحقة<sup>(٦٤)</sup>. وفي حال نجاح العملية التصالحية وقيام الجاني بتنفيذ الإتفاق ما تم الإتفاق عليه مع المجني عليه، فالأمر مختلف فيه بين القوانين الجزائية المقارنة بخصوص الأثر القانوني المترتب على نجاح العملية التصالحية، حيث يوجد إتجاهان هما :-

الاتجاه الأول : يتمثل في حفظ الأوراق بموجب قرار تصدره النيابة العامة ( الادعاء العام )<sup>(٦٥)</sup> وفي إطار هذا الاتجاه يذهب الفقه إلى أن هناك ثلاثة حلول عند نجاح العملية التصالحية وهي :-

١. رمزي يركز على العاطفة : وتتمثل في تقديم الجاني إعتذاره للمجني عليه

٢. مالي : يتمثل بقيام الجاني بدفع مبلغ من المال المحدد حسب الاتفاق الى المجني عليه، والذي يحمل معنى التعويض

٣. مادي : ويتحقق بصورة مباشرة عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، أو بصورة غير مباشرة عن طريق قيام الجاني بشرط ما يرتضيه المجني عليه<sup>(٦٦)</sup>، ويعتبر جانب من الشراح أن نجاح العملية التصالحية يعد تمييز له لاجراء سليم لفض نزاع ما، مما يترتب على ذلك نفس الآثار التي يترتبها مبدأ الصلح المطبق في الاجراءات الجزائية واعتبار أن فعل الجاني كأن لم يكن<sup>(٦٧)</sup> وعلى أية حال فإن القرار بحفظ الأوراق لا يكون نهائياً حتى تتأكد النيابة العامة ( الادعاء العام ) من تنفيذ إتفاق العملية التصالحية، وأن، أي إخلال بالاتفاق الصادر من جانب المتهم من شأنه أن يعيد فتح التحقيق في الدعوى والمضي قدماً في إجراءات الدعوى الجزائية.

الاتجاه الثاني : عرفت بعض القوانين المقارنة (كالقانون البلجيكي والتونسي) أثراً آخراً للعملية التصالحية، وهو إنقضاء الدعوى الجزائية كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع المجني عليه فالمشرع التونسي نص على إنقضاء الدعوى الجزائية في حال قيام الجاني بتنفيذ الاتفاق ، أو تعذر تنفيذ الاتفاق لسبب يرجع في ذلك للمجني عليه ، ويترتب على ذلك قيام وكيل النيابة باصدار قرار بحفظ الدعوى الجزائية بالصلح<sup>(٦٨)</sup>

**ثانياً : تقادم الدعوى الجزائية :** يقصد بالتقادم - بشكل عام - انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محدودة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور الحكم في الدعوى الجزائية من غير أن تباشر الدولة إقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الجريمة . وقد أثيرت مسألة ما إذا كانت إجراءات العملية التصالحية تقطع تقادم الدعوى الجزائية ، حيث ذهب رأي في الفقه الى تأييد ذلك. مستنداً على أن اجراءات العملية التصالحية تعد من قبيل اجراءات جمع الادلة التي تتخذ في مواجهة الجاني، فاذا شعر الوسيط أن الجاني يسعى الى المماطلة وتأخير تنفيذ اتفاق العملية التصالحية بغية الاستفادة من تقادم الدعوى، فإنه يحتم عليه إرسال ملف القضية الى النيابة العامة (الادعاء العام) لكي تتخذ قرارها إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى<sup>(٦٩)</sup>

## الخاتمة

لأجل تحقيق أهداف العدالة الجنائية التصالحية بما ينسجم مع السياسة الجزائية الحديثة ينبغي وضع إستراتيجيات وسياسات وطنية تهدف الى تطوير العدالة التصالحية، والى ترويج ثقافة بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية وكذلك بين المجتمعات المحلية مؤاتية لاستخدام العدالة التصالحية، كما ينبغي أن يكون هناك تشاور منتظم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية من أجل تطوير فهم مشترك للعمليات والنواتج التصالحية وتعزيز فعاليتها، وتوسيع نطاق إستخدام البرامج التصالحية، وإستكشاف السبل التي يمكن بها إدماج النهج التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية، كذلك ينبغي تشجيع - وبالتعاون مع المجتمع المدني عند الاقتضاء - البحوث عن برامج العدالة التصالحية وتقييمات تلك البرامج بغية تقدير مدى إفضائها الى نواتج تصالحية، ومدى صلاحيتها كمكمل أو بديل لعمليات العدالة الجنائية، ومدى توفيرها نواتج ايجابية لجميع أطراف الدعوى الجزائية، وقد يلزم مع مرور الزمن إدخال تغييرات ملموسة على عمليات العدالة التصالحية، لذلك ينبغي تقييم وتعديل تلك البرامج على فترات منتظمة ، وينبغي أن يسترشد بنتائج البحوث والتقييمات في مواصلة تطوير السياسات والبرامج .

وأخيراً لا بد من عدم مساس مبادئ العدالة التصالحية بأية حقوق للجاني أو الضحية مقررة في القانون الوطني أو القانون الدولي المنطبق

## الهوامش

١. د. فايز عايد الظفيري – تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لانتهاء الدعوى الجزائية – بحث منشور في – مجلة الحقوق، س ٣٣، ع ٢، ٢٠٠٩، مجلس النشر العملي، جامعة الكويت، ص ١٢٠.
٢. تعد كندا أول دولة تتبنى النظم الجنائية غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية، وهي أول دولة طبقت السياسة الجزائية الحديثة التي تتطلب المزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق المجني عليه ووسائل حمايتها ينظر : د. أشرف رمضان عبد الحميد – الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية – دراسة مقارنة – ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٢
٣. د. فايز عايد الظفيري – تأويلات في الوساطة الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٩
٤. د. أنور محمد صدقي- دبشير سعد زغلول – الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة – بحث منشور في – مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٠ – أكتوبر- ٢٠٠٩ – كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص ٢٩٠- ٢٩١
٥. د. محمد حكيم حسين – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها، ص ٢٠
٦. د. أشرف رمضان عبد الحميد – الوساطة الجنائية – مرجع سابق – ص ١١٢
٧. د. أنور محمد صدقي- دبشير سعد زغلول – الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، مرجع سابق – ص ٢٨٩
٨. يقصد بالوسيط الجنائي : هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالاحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه ينظر : د. رامي متولي القاضي – الوساطة في القانون الجنائي لاجرائي المقارن، ٢٠١٠- ص ١٧٠
٩. د. أشرف رمضان عبد الحميد – الوساطة الجنائية – مرجع سابق – ص ١٧
١٠. د. فايز عايد الظفيري – تأويلات في الوساطة الجنائية – مرجع سابق ص ١٢٩. بخصوص تعريف الوساطة الجنائية ينظر : د. رامي متولي – الوساطة في القتون الجنائي – مرجع سابق – ص ٤٤
- د. محمد حكيم حسين – العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية – مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٤٥،
١١. د. عمر مشهور حديثة – الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية – ص ٣- بحث مقدم في الندوة العلمية الموسومة ب ( الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات) المنعقدة في ٢٨ / ١ / ٢٠٠٤ في جامعة اليرموك – الاردن – المنشور على موقع المركز الاردني لتسوية النزاعات ([www.Jcdr.com](http://www.Jcdr.com))
١٢. د. محمد حكيم حسين – العدالة الجنائية التصالحية – مرجع سابق ٦٧
١٣. د. محمد حكيم حسين – النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها – مرجع سابق - ص ٤٠

١٤. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ٣٧٢
١٥. د. رامي متولي - الوساطة في القنون الجنائي - مرجع سابق - ص ٣٧٠
١٦. يقصد بتعبير (أطراف الدعوى) الضحية والجاني وأي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية.
١٧. يعارض الفقه التقليدي نظام العدالة التصالحية، ويستندون في ذلك الى مبدأ الشرعية، حيث يرون أن قانون العقوبات هو أنسب أداة لمكافحة الجريمة وهذا ما يتعارض مع نظام العدالة التصالحية، لأن قانون العقوبات وضع لكي يطبق بكل دقة وحسم ينظر : د. رامي متولي- الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ٣٩٧
١٨. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ٧.
١٩. يقصد بتعبير (برنامج عدالة تصالحية) : أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية وسعى الى تحقيق نواتج تصالحية. ويقصد بالنواتج التصالحي : الاتفاق الذي يتوصل اليه نتيجة للعملية التصالحية، وتشمل النواتج التصالحية ردوداً وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية لأطراف الدعوى، وتحقيق إعادة إندماج الضحية والجاني في المجتمع. ينظر : المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية - منشور على الموقع الاتي :

[http:// www.l.umn. edu/humanrts/Arabic/Reztorative-](http://www.l.umn.edu/humanrts/Arabic/Reztorative-Justic.html)

[Justic.html](http://www.l.umn.edu/humanrts/Arabic/Reztorative-Justic.html)

٢٠. يقصد بتعبير (عملية تصالحية) : أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الافراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معاً في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك - بصفة عامة- بمساعدة من ميسر ، ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية الوساطة ، والمصالحة، والتفاوض بين المحامين والقضاة والتشاور بشأن إصدار الأحكام.
٢١. يقصد بتعبير (ميسر) : الشخص الذي يتمثل دوره في أن يُيسّر بطريقة منصفة ونزيهة مشاركة الأطراف في العملية التصالحية
٢٢. يختلف تطبيق العملية التصالحية بالنسبة لنطاق الزمن من دولة الى أخرى ففي فرنسا تتم العملية التصالحية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهمين البالغين ، حيث يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أطراف الدعوى أو وكلائهم أن يعرض التصالح على أطراف النزاع لحله، فاذا تم تحريك الدعوى فإنه لا يجوز اللجوء الى العملية التصالحية. أما بالنسبة للأحداث فإنه وفقاً للمادة (١٢ / ١) من القانون الصادر في ٤ / ٢ / ١٩٩٣ يجوز اللجوء للعملية التصالحية في جميع مراحل الدعوى الجزائية قبل تحريكها أو إثناء نظرها من قبل النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث أو قضاة الحكم، ويكون بناءاً على إقتراح من هؤلاء، لأن القانون يفرض عليهم أن ينبهوا الحدث لما قام به من أفعال، وأن يعرضو عليه إصلاح الضرر الذي سببه للمجني عليهم، واللجوء الى الاجراءات الاصلاحية من خلال

مؤسسات متخصصة في ذلك بينما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يمكن أن تطبق العملية التصالحية في مراحل الدعوى المختلفة، ولكن في الغالب تتم العملية التصالحية قبل المحاكمة. ينظر : د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ١٥٣ - ١٥٤ / د. أنور محمد صدقي - د. بشير سعد زغلول- الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية ، مرجع سابق، ص ٣٣١ - ٣٣٢. وفي العراق يقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى م(١/١٩٧) أصولية

٢٣. ينظر : د. عمر مشهور حديثة - الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية مرجع سابق - ص ٤

٢٤. حسب نص م (١/ ٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، فإن الوسيط ممكن ان يكون وكيل الجمهورية يقوم بنفسه بدور الوسيط ، أو أن يترك الأمر لأحد مأموري الضبط القضائي الذي يحدده، أو أن يقدر إجراء العملية التصالحية من قبل أشخاص مفوضين ومعتمدين لدى القضاء ومدربين على القيام بمثل هذه الاجراءات والمهام، كما أنه من الممكن أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً أو معنوياً ينظر : د. أنور محمد صدقي- د. بشير سعد - الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية- مرجع سابق- ص ٣٣٤

٢٥. ينظر : وقائع الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو- اليابان في الفترة من ١٤ - ١٦ / مارس / ١٩٨٣ / أشار إليها : د. أشرف رمضان عبد الحميد الوساطة الجنائية - مرجع سابق - ص ٢٣ - ٢٤

٢٦. حرصاً على حياد وإستقلال الوسيط الجنائي، فقد حظر المشرع الفرنسي بشكل مطلق كل من يمتن العمل القضائي في ممارسة مهنة الوساطة، ويشمل هذا الحظر : رجال القضاء ( النيابة العامة، قضاة الحكم)، المحامون، الخبراء، وكلاء الدعوى، المحضرين، قضاة محكمة العمل، القاضي القنصلي، كتاب المحاكم سواء أكانت محاكم عادية أم إدارية (المواد ٤+٥، D15 من المرسوم ٩٦ - ٣٠٥ لسنة ١٩٦٩ ينظر : د.أشرف رمضان عبد الحميد - الوساطة الجنائية - مرجع سابق - ص ٢٨ - ٢٩

٢٧. د. عمر مشهور حديثة - الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ، مرجع سابق ص ٣

٢٨. د. فايز عايد الظفيري - تاويلات في الوساطة الجنائية - مرجع سابق ص ١٥٩

٢٩. ينظر في ذلك : د. عمر مشهور حديثة - الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية - مرجع سابق ص ٤ - ٥

٣٠. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق ، ص ٦٠

٣١. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق ص ٦٩

٣٢. د. اشرف رمضان - الوساطة الجنائية - مرجع سابق ص ١١٢

٣٣. وضع المشرع الفرنسي ومن خلال المواد (١٣٢- ٩٥ - ١٣٢ - ٦٠ ) من قانون العقوبات ضوابط عديدة يمكن للنيابة العامة الاحتكام اليها عندما تقرر اللجوء الى الوساطة الجنائية ، وقد حذا



- حذو المشرع الفرنسي العديد من القوانين كقانون لوكسمبورغ، وقانون جنيف - سويسرا ، وقانون جمهورية مالي . ينظر د. فايز عايد - تاويلات في الوساطة - مرجع سابق - ص ١١٩
- ٣٤ . ينظر: م (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- ٣٥ . ان سن المسؤولية الجزائية حسب القانون العراقي هو تمام الثامنة عشر من العمر
- ٣٦ . يعتبر حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر م (٣/ ثانيا) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
- ٣٧ . د. رامي متولي الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق ص ١٥٢ - ١٥٣
- ٣٨ . د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ١٥٣ - ١٥٤ . في العراق يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة اذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه م (١٩٤) اصوليه
- ٣٩ . في فرنسا كانت العدالة التصالحية تستند الى م (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وبعد انتشار مساحتها ونجاحها اضى المشرع الفرنسي الصفة الشرعية عليها، حيث نص عليها بموجب القانون رقم (٩٣-٢) الصادر في ١٩٩٣/١/٤ وفي بلجيكا تستند العدالة التصالحية في مشروعية تطبيقها الى نص م (٢١٦ مكرر ثانيا) من قانون تحقيق الجنايات المضافة بالقانون الصادر في ١٩٩٤/١/١٠ ينظر : د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ١٣٤ - ١٣٥
- ٤٠ . د. محمد حكيم حسين - العدالة الجنائية التصالحية - مرجع سابق ص ٧٥
- ٤١ . د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨٤ - ص ٨٣
- ٤٢ . يقصد بالدعوى الجزائية : بانها حق الدولة ممثلة بالادعاء العام ( النيابة العامة) في اتخاذ مجموعة من الاجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لانزال العقوبة او التدبير الاحترازي به ينظر : د. جودة حسين جهاد - الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ - ج ١ - مطابع البيان التجارية - دبي - ١٩٩٤ - ص ٣٦
- ٤٣ . أ. عبد الامير العكلي - د. سليم ابراهيم حرب - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - ج ١ - وزارة التعليم العالي - المكتبة الوطنية - بغداد - ١٩٨٨ - ص ٢٢
- ٤٤ . ينظر م (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
- ٤٥ . أ. عبد الامير العكلي - د. سليم ابراهيم حرب - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - مرجع سابق ص ٢٤
- ٤٦ . د. علي عبد القادر القهوجي - د. فتوح عبد الله الشاذلي - مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني - الدار الجامعية للطباعة والنشر - ١٩٩٥ - ص ٦٧
- ٤٧ . لم يحدد المشرع الفرنسي الجرائم محل العدالة التصالحية ، حيث تركت السلطة التقديرية للقضاء ممثلة بالنيابة العامة باللجوء الى الوساطة في الحالات التي يرى باجراءها او عدم اللجوء اليها اما

في كندا فكانت اغلب القضايا التي تم انهاءها بواسطة العمليات التصالحية كانت جرائم بسيطة كالسرقات البسيطة والاتلاف العمدي والتزوير وحيازه بضائع مسروقة. ينظر : د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي، مرجع سابق - ص ٣٤٤ / د. انور محمد صدقي - د. بشير سعد - الوساطة في انهاء الخصومة، مرجع سابق ص ٨٣٣ اما في تونس فان م ( ٣٣٥ / ثالثا ) من مجلة الاجراءات الجنائية قد حددت نطاق العمليات التصالحية بالمخالفات والجنح المحددة حصرا ( الفصل ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٤ ) وكذلك قانون الاجراءات الجنائية المصري قد حدد النطاق بالمخالفات والجنح ايضا م ( ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ) منه اما فيما يخص المشرع العراقي فقد تبنى نظام الصلح كمبدأ للمصالحة في بعض الجرائم م ( ١٩٤ - ١٩٨ ) اصولية وذلك رغبة من المشرع في انهاء النزاع في جرائم معينه واحلال السلام بين المتخاصمين. ينظر : أ. عبد الامير العكيلي - د. سليم ابراهيم حرب - شرح قانون اصول المحاكمات - مرجع سابق ص ١٤٩

٤٨. د. رامي متولي الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق ص ٣٧٤

٤٩. طبقا للمادة (١-٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ان اللجوء الى الوساطة الجنائية امر جوازي للنيابة العامة ولايجوز لاطراف الدعوى اجبار النيابة العامة على قبول الوساطة ولايجوز احالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة اطراف الدعوى ينظر

د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ١٣٦

٥٠. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي مرجع سابق ص ١٣٧

٥١. حسب قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي تتم مبادرة طرح الوساطة من قبل النيابة العامة او

بطلب من اطراف النزاع ولايتم اجراء الوساطة الجنائية الا بعد موافقتهم الصريحة ينظر : د. فايز

عايد - تاويلات في الوساطة - مرجع سابق ص ١٧١ / د. انور محمد صدقي د. بشير سعد زغول

- الوساطة في انهاء الخصومة - مرجع سابق - ص ٣٣٣ و ٣٤١

٥٢. اشارت التوصية رقم (١٩/٩٩) الصادرة عن المجلس الاوربي على تاكيد حصول موافقة طرفي

النزاع وتكون في صورة المشاركة في الوساطة بمحض ارادتهم ينظر : د. رامي متولي - الوساطة

في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ١٣٨

٥٣. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق ص ١٣٨

٥٤. د. انور محمد صدقي - د. بشير سعد زغول - الوساطة في انهاء الخصومة - مرجع سابق

، ص ٣٤١

٥٥. د. انور محمد صدقي - د. بشير سعد زغول - الوساطة في انهاء الخصومة - مرجع سابق ص

٣٣٨

٥٦. د. رامي متولي الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق، ص ١٤٤ - ١٤٥

٥٧. د. رامي متولي الوساطة في القانون الجنائي مرجع سابق، ص - ١٤٩

٥٨. د. انور محمد صدقي - د. بشير سعد زغول - الوساطة في انهاء الخصومة - مرجع سابق، ص

٣١٦

٥٩. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق ص ١٤٩
٦٠. ينظر : المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية - منشور على الموقع الإلكتروني - مرجع سابق
٦١. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ٢٤٩
٦٢. اشارت التوصية رقم ( ١٩/٩٩ ) الصادرة عن المجلس الاوربي على انه ( عندما تحال القضية الى سلطات العدالة الجنائية من دون اتفاق بين الطرفين او بعد التشكل في تنفيذ هذا الاتفاق فان اتخاذ القرار بشأن السير في الاجراءات ينبغي ان يتخذ بدون تاخير ) ينظر : عادل على المانع - الوساطة في حل المنازعات الجنائية - بحث منشور ، في مجلة الحقوق الصروع - س ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٦ ص ٦٨/ وم (٤١/١-٥) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي
٦٣. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق - ص ٢٤٩
٦٤. ينظر : المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية - منشور على الموقع الإلكتروني - مرجع سابق
٦٥. ينظر : م (٥/١/٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي
٦٦. د. عادل علي المانع - الوساطة في حل المنازعات الجنائية - مرجع سابق - ص ٦٩
٦٧. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي مرجع سابق - ص ٢٤٨
٦٨. د. رامي متولي - الوساطة في القانون الجنائي - مرجع سابق ص ٢٤٩
٦٩. نص المشرع الفرنسي على وقف تقادم الدعوى كأثر على احالة النيابة العامة القضية للوساطة بمقتضى القانون (٥٩٩ - ٥١٥) الصادر في ٢٢ / يونيو / ١٩٩٩ الذي نص على تعديل (١/٤١) اجراءات جنائية باضافة فقرة اخيرة تنص على ان الاجراءات المنصوص عليها في المادة توقف تقادم الدعوى الجزائية) ، ونصت م (٣٣٥ ف٣) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية على انه (تعلق امال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها اجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة ) ، وفي العراق اذا توفرت الشروط في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قرارا بقبوله واخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا م(١٩٧/ب ) اصولية ويترتب على القرار الصاد بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة م (١٩٨ ) اصولية وهو اخلاء سبيل المتهم الموقوف م(١٨٢/هـ) اصولية